حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبلهُ)

— الهدنة —

الاصل في الحرب ان تبقى مستمرة بلا انقطاع حتى يخضع احد الفريقين للاخر ويسلم لهُ على شروط يتفقان عليها فحظروا على قواد الجيش الواحد ان يتداولوا مع قواد الجيش الاخر الأ لسبب قهري مخافة وقوع خيانة او تواطؤ على مكروه . ولكن قد يطلب احد الفريقين هدنة من الآخر لتبادل الاراء في شروط عقد الصلح فتبدأ عندئذٍ المداولة بارسال احد ضباط الجيش فيقترب من معسكر عدوهِ يحمل علمًا ابيض شارة المسالمة والكف عن القتال ولعدوهِ ان لا يجيبهُ الى طلبهِ بان يشير برفض المداولة واستمرار القتال او ان يجيبهُ الى طلبهِ بان يحمد نيران مدافعهِ و يوقف رجالهُ عن الهجوم . فيجب عليهِ اذ ذاك ان يؤمن الرسول طريقهُ هو واتباعهُ الأ اذا تأكد ان مجيئهُ لم يكن الأ تجسسًا واستطلاعًا فيأسرهُ هو والذين معهُ

وعلى الرسول تأدية رسالتهِ بامانة ودقة غير وَجل ولا هيّاب وليس للعدو مؤاخذتهُ باقوالهِ ولو كانت جارحة مؤلمة فما على الرسول الأ البلاغ . والغالب أن لا يُرسل الرسول الى جيش العدو الأ طلبًا للهدنة او عرضًا لشروط الصلح والتسليم

والهدنة على وجهين . اما ايقاف القتال البسيط و يراد بهِ الكف عن القتال بضع ساعات في الاكثر في دائرة محدودة تمكنًا من دفن القتلى ونقل الجرحى من ساحة القتال او رفع القتال على وجه ثابت وقتي يعم جميع فرق الجيش في كل ساحات الحرب وهذا ما تطلق عليهِ كلمة هدنة في الغالب لانها هي المقصودة بالذات

فالهدنة اذن حالة سلمية وقتية بين المتحاربين بناء على اتفاقهما المتبادل واكثر ما تكون مقدمةً للصلح بين المتحاربين كما يظهر من جميع الحروب المشهورة . وتختلف عن مجرد ايقاف القتال ايقافًا بسيطًا بان لها صفة سياسية

ويحتم على القواد ابلاغ الجيش امر الهدنة لكي يخلدوا الى السكينة ويحافظوا على شروطها

وغاية الهدنة التوفيق بين مطالب الفريقين فلا يجوز لاحدهما تجاوز هذه الغاية الى غيرها كأن يقوم الفريق الواحد دون الآخر بتعزيز جانبهِ وتقوية جيشهِ في خلالها . فلا يجوز مثلاً لسكان حصن محصور ان يرمموا اسواره ويقيموا متاريسهُ مدة الهدنة وليس

للجيش المحاصر استدعاء قواته الاخرى او تعبئة جيش جديد الى غاية ما حالك و الاعتبارات المستفادة منها الاهمية الحربية التي يمكن حصرها ضمن مبدإ واحد يكون قاعدة للجميع وهو انهُ لا يجوز للعدو ان يعود من الهدنة الى القتال اصلح حالاً مما كان وقت ابتدائها بمعنى انهُ عند انتهاء الهدنة يجب ان تكون قوتا المتحاربين على ما كانتا عليهِ عند ابتداء الهدنة . وهذا امر شديد الاهمية نظراً الى موُن الجيش وذخيرتهِ ولهذا لا يُصرح لحامية القلاع والحصون المحصورة ان تخزن المؤونة والميرة في زمن الهدنة بل يجب ان تتناول قوتها يومياً حتى تبقى موُنتها وميرتها عند انقضاء الهدنة كما كانتا عند ابتدائها

هذا هو الاصل في الهدنة اذا لم يتفق الفريقان على شروط تخالف ذلك اما اذا اتفقا فيعمل في هذه الحال باتفاقها كما حصل في الهدنة المبرمة الآن بين دول البلقان المتحالفة والدولة العثمانية فان من شروطها ان يعزز كل من الفريقين جيشهُ ما استطاع ولكن لا يجوز امداد المدن المحصورة بالموُن والميرة

وتنقضي الهدنة بانقضاء اجلها المحدود فاما ان تعود الحرب او يبرم الصلح

قلنا ان مهمة رسول الحرب تكون طلب الهدنة او طلب التسليم وما التسليم الاَّ اتفاق بين المتحاربين تخضع جيش لجيش فيؤسر الخاضع باكرام عسكري او بلا اكرام و يمنع من مباشرة القتال مدة الحرب كلها ولا يحصل ذلك الاَّ متى حُصرت فرقة الجيش وامتنع عليها القتال وسدت في وجهها اسباب النجاة بانقطاع المدد والاسعاف فلا ترى متدوحة من التسليم

ويتعين على قائد الفرقة الخاضعة ان يراعي بقبولهِ شروط التسليم ما يقتضيهِ شرف الجندية ومصلحة بلادهِ فلا يقبل بشروط مهينة شائنة ولا يسلم للعدو كل ما يملكهُ من الذخيرة والسلاح اللهم الاَّ اذا رأى ان عدم تسليمهِ على هذه الشروط يقضي على الجيش برمتهِ

ومن واجباتهِ متى عرضت عليهِ شروط التسليم ان يجمع ضباطهُ فيتداولوا في امرهم ولكنهُ غير مقيد برأيهم فلهُ ان يخالفهم و يعمل تبعة عملهِ ويوقع شروط التسليم فيصبح جيشهُ تحت تصرف عدوهِ . والغالب ان يطلق العدو سبيل القواد والضباط ويكتفي منهم بقسم على ان لا يعودوا الى القتال . اما افراد الجند فيؤخذون ويعاملون معاملة الاسرى

وللعدو حق التصرف بجميع امتعة الجيش الذي سلم لهُ وادواتهِ من سلاح وذخيرة وموُنة الاَّ ان العادة قد تغلبت في ان القائد المحصور لا يسلم جيشهُ لعدوهِ قبل ان يُتلف اسلحتهُ وميرتهُ لكي لا تصبح عدة عليهِ . انتهى الكلام عن الحرب البرية

الحرب البحرية

حرب البر وحرب البحر توأمتان تتشابهان فعلاً وتختلفان شكلاً غايتهما واحدة وسبلها متنوعة هذه تشق عباب البحر وتلك تقطع فيافي البر تسيران بقوة البخار وتحملان في جوفيهما النار والدمار لكل منهما قوانين واصطلاحات تختلف باختلاف مقتضى الحال

وام هذه الاختلافات ناشيء عن مراعاة المتحاربين بعضهما بعضاً فيما يتعلق باموال رعاياهما ومراعاتهما للذين على الحياد من الامم المحيطة بهما . وفيما عدا ذلك فكل ما قيل في حرب البر ينطبق على حرب البحر . وعليه فمدار البحث سيتناول الاموال الشخصية في البحر نظراً الى حقوق المتحاربين عليها وواجباتهم نحوها

ما من احد ينكر انهُ يحق لكل من المتحاربين ان يعطل قوات عدوه البحرية مما يستعمل في تنفيذ الحرب . ولكن هل يحق لهُ امتلاك ما لرعايا عدوه من الاموال والمراكب في البحر ؟ هذه مسألة طالما اختلفت اراء الكتاب فيها وعُرضت على بساط البحث في كثير من المؤتمرات الدولية

فمن الجهة الواحدة نرى ان العادة قد اجازت في ما مضى حجز مراكب العدو التجارية واسر رجالها وامتلاك ما فيها من الاموال . ونرى الكتاب في الجهة الاخرى مختلفين منقسمين . فريق يقول بصيانة املاك الافراد في البحر واحترامها ولو كانت في مراكب العدو التجارية ويؤيد الفريق الثاني العادة الحربية التي كانت تقضي بمصادرة المراكب التجارية وامتلاك ما فيها بشرط ان لا يتم ذلك في مياه دولة محايدة وكل من هذين الفريقين يؤيد دعواهُ بحجج نأتي على اهمها هنا

يتمسك الفريق الاول بالمبدإ القائل ان الحرب انما تنشب بين الدول لا بين الافراد بمعنى ان كل ما خرج عن املاك الدولة الخاصة لا يجوز امتلاكهُ عن طريق الحرب فيقولون ان حقوق الافراد محترمة محفوظة على البر فلماذا لا تكون كذلك في البحر ايضاً فان اجحف عدو بحقوق افراد عدوه في البر قد نعذرهُ ونقول انهُ امتلك الارض التي نشأت فيها هذه الحقوق وانى لنا عذرهُ في البحر وهو مشاع لا مالك لهُ . والغاية لا تبرر الواسطة بمعنى انهُ اذا جاز للعدو اتيان كل ما من شأنهِ اضعاف قوة عدوه واجبارهُ على التسليم بشرط ان يكون ما يأتيهِ ضرورياً توجبهُ حالة الحرب وتجيزهُ دواعي الحال فذلك غير متوفر في امتلاك المراكب التجارية ولا يأتي امتلاكها بالنفع على ممتلكها ولا يضطر العدو الى الاذعان والخضوع لانهُ ما دامت مراكب الدول المحايدة تجوب بحار كل بلاد فمن السهل ان تنقل هذه المراكب

تجارة شعبه وعليه لا تكون خسارة الدولة بحجز مراكب الاهالي التجارية كبيرة تضطرها الى التسليم لعدوها لقلة ما يؤثر حجزها في قوتها البحرية. فاذا كان حجز المراكب التجارية لا يؤدي الفائدة المطلوبة ولا يفي بالشروط التي تتطلبها قوانين الحرب فمن الواجب الامتناع عنهُ والضرب على ايدي المخالفين

اما الفريق الثاني القائل باسر مراكب العدو التجارية فينكر على الفريق الاول صيانة حقوق الافراد برًّا فكيف بها بحرًا ويذهب الى ان الاختلاف بين البر والبحر ينشئ اختلافًا في المعاملات بين التجار بين بمعنى انهُ ان كانت اموال الافراد مصونة برًّا في بعض الاحوال فما ذلك الاَّ لان العدو يكتفي باحتلال البلاد لضايقة عدوه واجباره على التسليم اما في البحر فلعدم امكان الاحتلال لا يبقى لهُ طريق يخضع فيها عدوه الاَّ سد سبيل التجارة في وجهه ومصادرة مراكبه. وعليه فهم يقولون انهُ لو تُركت تجارة العدو حرةً تروح مراكبهُ وتجيء بدون معارضة لاصبحت الحرب لا اهمية لها ولا تأثير وربما طالت مدتها فأربت على السنين. لان ما من دولة في هذه الايام الاَّ وجل اعتمادها على تجارتها لسد عوز الاهالي فهي مورد رزقهم ومنبع ثروتهم يقتون ما بقيت لهم في بحبوحة وسلام

يرى القارئ مما تقدم شدة الخلاف بين الكتاب في هذا الموضوع اما العادة فلا تزال ثابتة مع كثرة ما تولاها من الصدمات والعقبات وستبقى على حالها اجيالاً تكون فيها المرجع الاخير في تحقيق الاموال المعرضة للاسر والوقوع في يد العدو وفيما يؤدي اليهِ هذا الاسر والمصادرة من النتائج

***

لذلك اذا أُخذ مركب من مراكب العدو التجارية عدَّ نوتيتهُ اسرى حرب اذا كانوا من رعايا العدو والاَّ فيجب ارسالهم الى سفير دولتهم ومعتمدها وهو يتكفل بايصالهم الى بلادهم

اما الركاب المسافرون فلا يُعدون من اسرى الحرب الاَّ متى ظهر انهم من عساكر العدو وجنوده اما تحول المركب من الاموال فللعدو الحق بها ولا يستثنى من ذلك اموال المحايدين

وعندهم محاكم ذات اختصاص بهذه الامور جعلت لفض المشاكل والاختلافات بين الحاجز والمحجوز على منكم. وحق امساك المراكب التجارية مقصور على المراكب الحربية كالبوارج وغيرها بشرط ان يتم ذلك في عرض البحر بعيدًا عن مياه الحياد ومياه الدول المحايدة

ولكي يتسنى للقبطان معرفة جنسية المراكب التجارية يحق لهُ ايقافها وتفتيشها فيبدي لها

العلامة المتفق عليها للوقوف فتوقفت موقتاً في البحر طلباً للهرب والنجاة جاز للسفينة الحربية مطاردتها ورميها بالقنابل توصلاً الى ايقافها ومنعها من الهرب ومتى وقفت يرسل قبطان السفينة الحربية بعض رجاله اليها ليطلعوا على اوراقها ويحققوا جنسيتها

وغاية هذا التفتيش منع السفن المحايدة من تهريب المواد الممنوعة للعدو ومنع العدو نفسه من الانتفاع بتجارة مراكبه اذ تصبح غنيمة في يد عدوه ينتفع بها كيفما شاء. اما تخريب السفن المأسورة واغراقها فلا يجوز الاَّ في اشد الحالات كأن ترى السفينة الآسرة بوارج العدو تطاردها طمعاً في تخليص مركبها التجاري ولا ترى وسيلة تمنعها من اخذه الاَّ تعطيله واغراقه لكي لا ينتفع عدوها به

وفي كل الاحوال لا يصح المركب المأسور ملكاً للآسر الاَّ بعد التحقيق والبحث . ويجري التحقيق في جنسية المركب وحمولته امام محاكم ذات اختصاص بهذه الامور

ومحاكم التحقيق هذه ادارية الاختصاص في الغالب اي انها تُعد من المحاكم الادارية في اغلب بلاد اوربا الاَّ في بلاد الانكليز والولايات المتحدة فتحسب كباقي المحاكم الاهلية فان حكمت بان المركب من مراكب العدو اصبح ملكاً لآسره والاَّ فيتعين على الآسر القيام بالعطل والضرر اللذين اصابا اصحاب المركب وارباب الاموال التي فيه

سامي الجريديني المحامي

سورية مهد الحنطة

ذكرنا في الاخبار العلمية من مقتطف نوفمبر سنة ١٩٠٩ ما نصهُ

« لا يخفى ان زراعة القمح قديمة جداً في كل انحاء المسكونة فقد كانت معروفة عند قدماء الصينيين والمصريين والاشوريين وغيرهم ولكنَّ القمح البري لا يزال مجهولاً . وقد وجد احدهم منذ خمسين سنة عشبة في راشيا احدى قرى جبل الشيخ قال الاستاذ كورنيك في ذلك الحين انها القمح البرّي عينهُ ولم تزل هذه العشبة في معرض ڤينا النباتي واطلق عليها اسم Triticum dicoccoides وخالفهُ كثيرون من العلماء في رأيهِ وقالوا انها ليست سوى قمح وقعت حبوبهُ في البرية فآل امرهُ الى الانحطاط

« وقد وجد الآن ما يؤيد كلام كورنيك فان المسيو آرونسن من سكان حيفا عثر على كثير من هذا القمح البري في اماكن عديدة من فلسطين حيث التربة قليلة مثل خان جب